

وزارة النقل

قرار رقم ١٠٠ لسنة ٢٠٠١

صادر في ٢٠٠١/٢/٥

وزير النقل

بعد الاطلاع على قانون إجراءات الحجر الصحى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن سلامة السفن ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة ؛

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ بإصدار قواعد

تنفيذ بعض أحكام قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى» ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى» ؛

قرر :

(المادة الاولى)

مد المهلة الممنوحة للسفن أو الوحدات البحرية التى يسرى عليها أحكام قرار وزير النقل

رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠ «نقل بحرى» لمدة ستة أشهر أخرى اعتباراً من ٢٠٠١/٢/٥

وبعدها يبدأ العمل بالقرار ، وعلى أن تكون دورة المياه المناسبة باليخوت السياحية

ولنشآت الغطس مجهزة بوحدات معالجة أو بتجميع للصرف الصحى يتناسب مع حجمها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل

أ.د. مهنس / إبراهيم الدميرى